

المسائل التي يحتاج إليها الناس معلومة عند الخاصة والعامة

يقولون: ونحن نعلم أن عامة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم بل متواتر عند العامة أو الخاصة، ما يضطر إليه الناس من الأمور فإنها تكون معلومة عند العامة والخاصة، الأمور الضرورية ولو كان فيها اختلاف يتناقلها المسلمون كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواقيتها، وفرائض الزكاة ونصبتها، وتعيين شهر رمضان، والطواف والوقوف ورمي الجمار والمواقيت وغير ذلك، هذه يضطر عموم الناس إليها وإذا كان فيها شيء من الاختلاف فإنه من باب التوسعة. وذكروا أن الإمام أحمد جاءه رجل وكتب بكتاب كتب فيه اختلاف العلماء في الأحكام وسماه الاختلاف فقال له أحمد لا تسمه الاختلاف سمه السعة يعني التوسعة، يعني في هذا الاختلاف توسعة على الأمة، يعني هناك مثلا اختلاف في عدد ركعات قيام الليل، واختلاف في عدد ركعات صلاة الضحى، وكذلك اختلاف في مقدار الركوع والسجود والقيام والقعود طويلا أو كثيرا، اختلاف أيضا في مواقيت بعض الصلوات تقديمًا أو تأخيرًا، اختلاف في الزكوات فرائضها ونصبتها، يعني هذا اختلاف بين الفقهاء، وكذلك تعيين شهر رمضان يعني اختلاف في دخوله وخروجه، اختلاف في الطواف، الطواف بالبيت يعني من أين يبتدئ، والاختلاف في بعض شروطه، اختلاف في الوقوف في منى في عرفة واختلاف في رمي الجمار، واختلاف في مواقيت الحج، فهذه الاختلافات من اختلاف الفقهاء الذي هو من باب التوسعة.